احوال المسلمين وقد قال الله ولا تجسسوا وورد على حرمة التجسس الاخبار الكثيرة ممضا فالى
اصالة حمل فعل المسلم وقوله على الصحة فان مورد هذا الاصل ليس الا اذا شك فى الصحة
والعدم فضلا عن الظن بالصحة فتعين الاخير اعنى المعاشرة الاتفاقية ولا ريب فى عدم حصول
العلم بالملكة ولا الظن المتاخم بالعلم من تلك المعاشرة سلمنا جواز المعاشرة الامتحانية لكن
الواقع فى الاغلب بين الناس ليس الا المعاشرة الاتفاقية لا يحصل منها العلم ولا الظن القوى
المتاخم بالعلم بالملكة اللهم الا ان يدعى وجوب المعاشرة الامتحانية ولا ريب انه مستلزم
للعسر والحرج لا سيما بالنسبة الى القضاة والحكام الثانى النقل الساطع وهو الايات والاخبار
الكثيرة كقوله تع واشهدوا ذوى عدل منكم فان الظاهر من العدل هو العدل المعتقد فان
مكما يوضع الالفاظ للامور النفس الامرية ومع ذلك لا ريب فى كون مظنون الملكة مظنون
العدالة ومعتقد العدالة كقوله تع واستشهدوا شهيدين الى قوله ممن ترضون وذلك لان
المحترز عن الكذب ممن يرضى شهادته فضلا عن مظنون الملكة وكقوله فى صحيحة ابن ابى
يعفور والى الله على ذلك كله ان تباعد على كون المتبادر من الساتر هو المعتقد ستره وكقوله
فيما سئل عن شهادة المكارى والجمال وغيرهم فلا باس بشهادتهم اذا كانوا خيرا الى
غير ذلك من الاخبار واما الرابعة من الصور الخ اما ان يكون المانع عن حصول الظن الشخصى
هو القراين الخارجية واما ان يكون هو الغلبة النوعية الى غلبة الفسق وعلى الاول اما ان
يكون القرينة الخارجية سببا للظن بعدم الملكة واما يكون سببا لحصول الشك الشاذى
طرفاه وعلى التقديرين لا يعتبر تلك العدالة للاصل مضافا فى صورة حصول الظن بعدم
الملكة الى قوله تع ان جاءكم فاسق اه وعلى الاخير ايض لا يخ عن الصورتين المذكورتين وعلى
التقديرين تلك العدالة معتبرة لوجهين الاول القطع القاطع لان المعاشرة الاختيارية قد عرفت
فقدانها والمعاشرة الاتفاقية لا يحصل منها غالبا الا الظن الطبعى لا الشخصى ولا العلم فلو لم
يعتبر تلك العدالة لزم الاختلال ايض الثانى الايات والاخبار لا سيما صحيحة ابن ابى يعفور
وقوله تع ممن ترضون فان قلت ان اللازم ماذكرت من لزوم الاختلال عند الاقتصار بالصور
السابقة فى العدالة هو لزوم التعدى من الصور السابقة تلك الصورة وقع ويحتمل ان يكون
هذه الصورة هى العدالة المعتبرة بكلى قسميها ويحتمل ان يكون هى القسم الاول منها اعنى ماكان

الخ

المانع عن حصول الظن القرينة الخارجية ويحتمل ان يكون هو القسم الاخير منها اعنى ماكان
المانع عن حصول الظن فيه هو الغلبة النوعية فاوجبه الترجيح بعد احتمال الكل قلنا ان المرجح
لما ذكرنا هو الاجماع القاطع لان كل من تعدى الى الصورة الرابعة فالحجية القسم الاخير منها
فكل من قال بحجية القسم الاول منها والحجية القسم الاخير ايض من دون العكس فهذا هو
المرجح للاخير لانه القدر المتيقن وايض نقول ان الغلبة النوعية مشتركة بين القسمين
الا ان القسم الاول فيه امر زايد وهو القرينة الخارجية دون القسم الاخير فهذا مرجح اخر فان قلت
انك اذا تعديت من الصور السابقة الى القسم الاخير من هذه الصورة فلم ما اقتصرت على صورة
الشك المسبب من الغلبة النوعية بل تعديت الى صورة حصول الظن من تلك الغلبة
على عدم الملكة ايض مع ان مقتضى الاصل هو عدم التعدى قلنا نعم لكن لو اقتصرنا على المشكوك
ولم نتعد الى المظنون من هذا القسم لزم ما لزم ايض فان قلت ان اللازم دليلك وهو تعطيل
الحقوق فى الاموال هو الحكم بكفاية تلك الصور المذكورة لاثبات العدالة لكن فى باب الشهادات
لا فى غيرها لان الدليل لا يجرى فى غيرها قلنا الاجماع المركب بين الشهادات وغيرها يكفينا واما
الصورة الخامسة فلا يخ اما ان يكون هنا قرينة دالة على فساد حاله وفسقه واما ان لا
يكون كك ان كان الاول فلا يعتبر العدالة لما مر مضافا الى الاولوية القطعية بالنسبة الى
القسم الاول من الصورة الرابعة التى كان الظن الطبيعى منها موجودا وان كان الثانى فيعتبر
تلك العدالة للوجهين السابقين من العقل والنقل ثم اعلم ان المعاشرة على قسمين
معاشرة يتمكن الشخص معها من ارتكاب المعاصى لاجتماع اسبابها ومع ذلك لم يرتكب ومعاشرة
تقع ولا تكون بهذه المثابة كالمعلم بالنسبة الى المتعلم والمفتى بالنسبة الى المستفتى لا ريب فى
ان القسم الاول من المعاشرة كافية بجميع صورها الخمسة المذكورة لانه القدر المتيقن
والحق كفاية القسم الثانى ايض لان الواقع من المعاشرة فى الاغلب انما هو من القسم الاخير
ولو لم يعتبر لزم ما لزم من العسر خصوصا بالنسبة الى القضاة والحكام والاخبار ايض منطبق
ظاهرها على ذلك لانصرافها الى الاغلب وليس هذا عين ماذكره الشيخ لان المفروض اشتراط
العلم او الظن بالستر فان قلت لزوم العسر والحرج والاختلال مسلم فيما ذكرت من الدليل
فى تلك الصور لكن بطلان ذلك ممنوع لان العسر والحرج منفى اذا لم يكن العباد بانفسهم

تقسيم في المعاشرة

Copyright © King Saud University